

القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي

نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية :

- 1- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- 2- رئيس جمهورية أنجولا .
- 3- رئيس جمهورية بنين .
- 4- رئيس جمهورية بوتسوانا .
- 5- رئيس بوركينا فاسو .
- 6- رئيس جمهورية بوروندي .
- 7- رئيس جمهورية الكامبيرون .
- 8- رئيس جمهورية الرأس الأخضر .
- 9- رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى .
- 10- رئيس جمهورية تشاد .
- 11- رئيس جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية .
- 12- رئيس جمهورية الكونغو .
- 13- رئيس جمهورية كوت ديفوار .
- 14- رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية .
- 15- رئيس جمهورية جيبوتي .
- 16- رئيس جمهورية مصر العربية .
- 17- رئيس دولة إرتريا .
- 18- رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الإتحادية الديمقراطية .
- 19- رئيس جمهورية غينيا الإستوائية .
- 20- رئيس جمهورية الجابون .
- 21- رئيس جمهورية جامبيا .
- 22- رئيس جمهورية غانا .
- 23- رئيس جمهورية غينيا .
- 24- رئيس جمهورية غينيا بيساو .
- 25- رئيس جمهورية كينيا .
- 26- رئيس وزراء ليسوتو .

- 27- رئيس جمهورية ليبيريا .
- 28- قائد ثورة الفاتح من سبتمبر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمي .
- 29- رئيس جمهورية مدغشقر .
- 30- رئيس جمهورية ملاوي .
- 31- رئيس جمهورية مالي .
- 32- رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية .
- 33- رئيس وزراء جمهورية موريشيوس .
- 34- رئيس جمهورية موزمبيق .
- 35- رئيس جمهورية ناميبيا .
- 36- رئيس جمهورية النيجر .
- 37- رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية .
- 38- رئيس جمهورية رواندا .
- 39- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية .
- 40- رئيس جمهورية ساوتومي وبرنسيب .
- 41- رئيس جمهورية السنغال .
- 42- رئيس جمهورية سيشل .
- 43- رئيس جمهورية سيراليون .
- 44- رئيس جمهورية الصومال .
- 45- رئيس جمهورية جنوب إفريقيا .
- 46- رئيس جمهورية السودان .
- 47- ملك سوازيلاند .
- 48- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة .
- 49- رئيس جمهورية توجو .
- 50- رئيس الجمهورية التونسية .
- 51- رئيس جمهورية أوغندا .
- 52- رئيس جمهورية زامبيا .
- 53- رئيس جمهورية زيمبابوي .

إذ نستلهم من المثل النبيلة التي إسترشد بها الأباء المؤسسون لمنظمتنا القارية و أجيال من أنصار الوحدة الإفريقية الشاملة في عزمهم على تعزيز الوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الإفريقية .

وإذ نضع في الإعتبار المبادئ و الأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وفي المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية .

وإذ نذكر بالكفاح البطولي الذي خاضته شعوبنا وبلداننا من أجل الإستقلال السياسي والكرامة الإنسانية والتحرر الإقتصادي .

وإذ نأخذ في الإعتبار أن منظمة الوحدة الإفريقية قد لعبت ، منذ إنشائها دوراً حاسماً وقيماً في تحرير القارة وتأكيد الهوية المشتركة وعملية تحقيق وحدة قارتنا ، كما هيأت إطاراً فريداً لعملنا الجماعي في إفريقيا وفي علاقاتنا مع بقية العالم .

وإذ نعقد العزم على التصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي تواجه قارتنا وشعوبنا على ضوء التغيرات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تجري في العالم .

وإذ نعرب عن إقتناعنا بالحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والإقتصادية في إفريقيا والتصدي – بصورة أكثر فعالية – للتحديات التي تفرضها العولمة .

وإذ نسترشد برؤيتنا المشتركة لإفريقيا قوية ومتحدة وبالحاجة إلى بناء شراكة بين الحكومات وكافة فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب والقطاع الخاص بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا .

وإذ ندرك أن ويلات النزاعات في إفريقيا تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والإقتصادية لقارتنا ، وأن هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والإستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية والتكامل .

وإذ نعقد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون .

وإذ نعتد العزم أيضاً على إتخاذ التدابير اللازمة لتقوية مؤسساتنا المشتركة ومنحها السلطات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء صلاحياتها بصورة فعالة .

وإذ نذكر بالإعلان الذي إعتدناه خلال الدورة الإستثنائية الرابعة لمؤتمرنا في سرت ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى ، في 9/9/99 والذي قررنا بموجبه إنشاء إتحاد إفريقي طبقاً للأهداف النهائية لميثاق منظمنا القارية والمعاهدة المؤسسة للجماعة الإقتصادية الإفريقية .

قد إتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى التعريفات

في هذا القانون التأسيسي :

- تعني كلمة (القانون) هذا القانون التأسيسي .
- تعني كلمة (الجماعة) الجماعة الإقتصادية الإفريقية .
- تعني كلمة (المؤتمر) مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد .
- تعني كلمة (الميثاق) ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .
- تعني كلمة (اللجنة) أمانة الإتحاد .
- تعني كلمة (اللجنة) لجنة فنية متخصصة للإتحاد .
- تعني كلمة (المجلس) المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للإتحاد .
- تعني كلمة (المحكمة) محكمة العدل للإتحاد .
- تعني عبارة (المجلس التنفيذي) المجلس التنفيذي لوزراء للإتحاد .
- تعني عبارة (الدولة العضو) الدولة العضو في الإتحاد .
- تعني كلمة (المنظمة) منظمة الوحدة الإفريقية .
- تعني كلمة (البرلمان) برلمان عموم إفريقيا التابع للإتحاد .
- تعني كلمة (الإتحاد) الإتحاد الإفريقي الذي ينشأ بموجب هذا القانون التأسيسي .

المادة الثانية التأسيس

يؤسس الإتحاد الإفريقي وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة الأهداف

تكون أهداف الإتحاد كما يلي :

- أ- تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية .
- ب- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها .
- ج- التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي .
- د- تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الإهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها .
- هـ- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الإعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- و- تعزيز السلام والأمن والإستقرار في القارة .
- ز- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد .
- ح- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب .
- ط- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الإقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية .
- ي- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الإقتصاديات الإفريقية .
- ك- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية .
- ل- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الإقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الإتحاد .
- م- التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا .
- ن- العمل مع الشركاء الدوليين ذوى الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة .

المادة الرابعة المبادئ

يعمل الإتحاد وفقاً للمبادئ التالية :

- أ- مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الإتحاد .
- ب- إحترام الحدود القائمة عند نيل الإستقلال .
- ج- مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد .
- د- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية .
- هـ- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر .
- و- منع إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها بين الدول الأعضاء في الإتحاد .
- ز- عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى .
- ح- حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .
- ط - التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الإتحاد وحققها في العيش في سلام وأمن .
- ي - حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام والأمن .
- ك - تعزيز الإعتماد على الذات في إطار الإتحاد .
- ل - تعزيز المساواة بين الجنسين .
- م - إحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد .
- ن - تعزيز العدالة الإجتماعية لضمان تنمية إقتصادية متوازنة .
- س - إحترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والإغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية .
- ع - إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات .

المادة الخامسة أجهزة الإتحاد

1- تكون للإتحاد الأجهزة التالية :

- أ- مؤتمر الإتحاد .
- ب- المجلس التنفيذي .
- ج- برلمان عموم إفريقيا .
- د- محكمة العدل .

هـ- اللجنة .

و- لجنة الممثلين الدائمين .

ز- اللجان الفنية المتخصصة .

ح- المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي .

ط- المؤسسات المالية .

2- أي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشاءها .

المادة السادسة

المؤتمر

1- يتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المتعتمدين حسب الأصول .

2- يكون المؤتمر هو الجهاز الأعلى للإتحاد .

3- يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية . وبناءً على طلب أي دولة عضو و بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية .

4- يتولي رئيس دولة أو حكومة يتم إنتخابه بعد مشاورات بين الدول الأعضاء رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة .

المادة السابعة

قرارات المؤتمر

1- يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع . وإن تعذر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد . غير أن البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا ، يتم بأغلبية بسيطة .

2- يتكون النصاب القانوني لأي إجتماع للمؤتمر من كافة أعضاء الإتحاد .

المادة الثامنة

اللائحة الداخلية للمؤتمر

يعتمد المؤتمر اللائحة الداخلية الخاصة به .

المادة التاسعة

سلطات ومهام المؤتمر

1- تكون للمؤتمر المهام التالية :

- أ- تحديد السياسات المشتركة للإتحاد .
 - ب- إستلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للإتحاد وإتخاذ القرارات بشأنها .
 - ج- بحث طلبات الإنضمام إلى عضوية الإتحاد
 - د- إنشاء أي جهاز للإتحاد .
 - هـ- مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الإتحاد وضمان الإلتزام من قبل جميع الدول الأعضاء .
 - و- إعتداد ميزانية الإتحاد .
 - ز- إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى واستعادة السلام .
 - ح- تعيين قضاء محكمة العدل وإنهاء مهامهم .
 - ط- تعيين رئيس اللجنة أو نائبه أو نوابه وأعضاء اللجنة وتحديد مهامهم ومدة ولايتهم .
- 2- يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته ومهامه لأي من أجهزة الإتحاد .

المادة العاشرة

المجلس التنفيذي

- 1- يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء .
- 2- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين . ويجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشرة قرارات المجلس التنفيذي

- 1- يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالإجماع . وإن تعذر ذلك ، فبموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء . غير أن البت في المسائل الإجرائية ، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا ، يتم بأغلبية بسيطة .
- 2- يتكون النصاب القانوني من أغلبية ثلثي جميع أعضاء الإتحاد لأي إجتماع من إجتماعات المجلس التنفيذي .

المادة الثانية عشرة اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي يعتمد المجلس التنفيذي اللائحة الداخلية الخاصة به .

المادة الثالثة عشرة مهام المجلس التنفيذي

- 1- يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق وإتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الإهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء بما في ذلك ما يلي :
 - أ- التجارة الخارجية .
 - ب- الطاقة والصناعة والموارد المعدنية .
 - ج- الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية وإنتاج الماشية والغابات .
 - د- الموارد المائية والري .
 - هـ- حماية البيئة والعمل الإنساني والإستجابة للكوارث الطبيعية والحد منها .
 - و- النقل والمواصلات .
 - ز- التأمين .
 - ح- التعليم، الثقافة ، الصحة ، وتنمية الموارد البشرية .
 - ط- العلم والتكنولوجيا .
 - ي- الجنسية والإقامة ومسائل الهجرة .
 - ك- الضمان الإجتماعي بما في ذلك وضع سياسات رعاية الأم والطفل وكذلك السياسات المتعلقة بالمعوقين .
 - ل- وضع نظام لمنح الأوسمة والميداليات والجوائز الإفريقية .

- 2- يكون المجلس التنفيذي مسئولاً أمام المؤتمر ويبحث المسائل التي تحال إليه ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر .
- 3- يجوز للمجلس تفويض أي من مهامه وسلطاته الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى اللجان الفنية المتخصصة التي تنشأ بموجب المادة 14 من هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة اللجان الفنية المتخصصة الإنشاء والتشكيل

- 1- تنشأ اللجان الفنية المتخصصة التالية التي ستكون مسنولة أمام المجلس التنفيذي .
- أ- لجنة الإقتصاد الريفي والمسائل الزراعية .
- ب- لجنة الشؤون النقدية والمالية .
- ج- لجنة التجارة والجمارك والهجرة .
- د- لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة .
- هـ- لجنة النقل والمواصلات والسياحة .
- و- لجنة الصحة والعمل والشؤون الإجتماعية .
- ز- لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية .
- 2- يجوز للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة ، أو يكون لجاناً جديدة إذا ما رأى ضرورة لذلك .
- 3- تتكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن إختصاصاتهم .

المادة الخامسة عشرة مهام اللجان الفنية المتخصصة

- تضطلع كل لجنة - في حدود إختصاصها - بالمهام التالية :
- أ- إعداد مشاريع وبرامج الإتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي .
- ب- كفالة رصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الإتحاد .
- ج- كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الإتحاد .
- د- تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس التنفيذي سواءً بمبادراتها الخاصة أو بناءً على طلب المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون .
- هـ- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها لغرض كفالة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة

الاجتماعات

مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المجلس التنفيذي ، تجتمع كل لجنة كلما دعت الضرورة إلي ذلك وتضع نظامها الداخلي الذي تعرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه .

المادة السابعة عشرة

برلمان عموم إفريقيا

- 1- لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية وتكامل القارة إقتصادياً يتم إنشاء برلمان لعموم إفريقيا .
- 2- يتم تحديد تشكيل برلمان عموم إفريقيا وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به .

المادة الثامنة عشرة

محكمة العدل

- 1- يتم إنشاء محكمة عدل تابعة للإتحاد .
- 2- يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها .

المادة التاسعة عشرة

المؤسسات المالية

يكون للإتحاد المؤسسات المالية التالية التي تحدد نظمها ولوائحها بروتوكولات خاص بها :

- أ- المصرف المركزي الإفريقي .
- ب- صندوق النقد الإفريقي .
- ج- المصرف الإفريقي للإستثمار .

المادة العشرون اللجنة

- 1- يتم إنشاء لجنة للإتحاد وتكون أمانة له .
- 2- تتكون اللجنة من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء اللجنة ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتيسير مهام اللجنة .
- 3- يحدد المؤتمر هيكل اللجنة ومهامها ونظمها .

المادة الحادية والعشرون لجنة الممثلين الدائمين

- 1- يتم إنشاء لجنة للممثلين الدائمين . وتتكون من الممثلين الدائمين لدى الإتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء .
- 2- تكون لجنة الممثلين الدائمين مسؤولة عن التحضير لأعمال المجلس التنفيذي وتعمل بناءً على تعليمات المجلس ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الإقتضاء .

المادة الثانية والعشرون

المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي

- 1- يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي هيئة إستشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والإجتماعية للدول الأعضاء في الإتحاد .
- 2- يحدد المؤتمر مهام المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وسلطاته وتشكيله وتنظيمه .

المادة الثالثة والعشرون

فرض العقوبات

- 1- يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة عضو تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الإتحاد ، على النحو التالي :
- تحرم من حق التحدث في الإجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في الإتحاد أو الإستفادة من أنشطة أو إلتزامات الإتحاد .

2- علاوة على ذلك يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الإتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو إقتصادي يحددها المؤتمر .

المادة الرابعة والعشرون

مقر الإتحاد

- 1- يكون مقر الإتحاد الإفريقي في أديس أبابا ، جمهورية إثيوبيا الإتحادية الديمقراطية .
- 2- يجوز إنشاء مكاتب أخرى للإتحاد الإفريقي يحددها المؤتمر بناءً على توصية من المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة والعشرون

لغات العمل

تكون لغات عمل الإتحاد وجميع المؤسسات التابعة له هي اللغات الإفريقية إذا أمكن والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية .

المادة السادسة والعشرون

التفسير

تنظر المحكمة في المسائل المتعلقة بتفسير هذا القانون والتي تبرز عند تطبيقه أو تنفيذه . وريثما يتم إنشاء المحكمة ، فإن مثل هذه المسائل تحال إلى مؤتمر الإتحاد الذي يبت فيها بأغلبية الثلثين .

المادة السابعة والعشرون

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1- يكون هذا القانون مفتوحاً للتوقيع والتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والانضمام إليه طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة .
- 2- تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية .
- 3- تقوم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية تنضم إلى هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ ، بإبداع وثائق الانضمام لدى رئيس اللجنة .

المادة الثامنة والعشرون الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من قيام ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بإبداع وثائق التصديق عليه .

المادة التاسعة والعشرون قبول العضوية

- 1- يجوز لأية دولة إفريقية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، وفي أي وقت أن تخطر رئيس اللجنة بنيتها في الإنضمام إلى هذا القانون وقبول عضويتها في الإتحاد .
- 2- يقوم رئيس اللجنة ، عند إستلام هذا الإخطار ، بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء . وتتم عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء . ويحال قرار كل دولة عضو إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره عند إستلام العدد المطلوب من الأصوات بإبلاغ الدول المعنية بالقرار .

المادة الثلاثون تعليق المشاركة

لايسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الإتحاد .

المادة الحادية والثلاثون إنهاء العضوية

- 1- على أية دولة ترغب في التخلي عن العضوية أن تقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر . وبعد مرور عام واحد من تاريخ إنتهاء مثل هذا الإخطار ، إذا لم يسحب ، يتوقف تطبيق القانون فيما يتعلق بالدولة المعنية التي تنتهي عضويتها بالتالي في الإتحاد .
- 2- خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، تلتزم الدولة العضو الراغبة في الإنسحاب من الإتحاد بأحكام هذا القانون وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى يوم إنسحابها .

المادة الثانية والثلاثون التعديل والمراجعة

- 1- يجوز لأية دولة عضو تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون .
- 2- تقدم المقترحات المتعلقة بالتعديل أو المراجعة إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثين (30) يوماً من إستلامها .
- 3- يقوم مؤتمر الإتحاد ، بناءً على توصية من المجلس التنفيذي ، بدراسة هذه المقترحات في فترة زمنية مدتها عام بعد إخطار الدول الأعضاء طبقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة .
- 4- يتم إقرار التعديلات والمراجعة من جانب مؤتمر الإتحاد بالإجماع ، أو بأغلبية الثلثين في حالة تعذر ذلك وتقدم إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس اللجنة من قبل ثلثي الدول الأعضاء .

المادة الثالثة والثلاثون الترتيبات الانتقالية والأحكام النهائية

- 1- يحل هذا القانون محل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، غير أن الميثاق يظل سارياً لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة أو لمدة أخرى يحددها المؤتمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك لتمكين منظمة الوحدة الإفريقية / الجماعة الاقتصادية الإفريقية من إتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتحويل أصولها وخصومها إلى الإتحاد أو إحالة جميع المسائل الأخرى ذات الصلة إليه .
- 2- تكون أحكام هذا القانون الأسبقية على أي أحكام في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لا تتفق معها أو تعارضها .
- 3- فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام وضمن إنشاء الأجهزة المنصوص عليها بموجبه وفقاً لأي توجيهات أو قرارات قد تعتمدها الأطراف في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه .
- 4- وإلى أن يتم إنشاء اللجنة تكون الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية هي الأمانة الانتقالية للإتحاد .

5- إن هذا القانون الذي تم تحريره في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية و الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية ، سيودع لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وبعد دخوله حيز التنفيذ لدى رئيس اللجنة الذي يقوم بنقل صورة موثقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة عليه ويقوم كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة بإبلاغ جميع الدول الموقعة عليه بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ يتم تسجيله لدى أمانة الأمم المتحدة .

إثباتاً لذلك ، فقد قمنا باعتماد هذا القانون .

صدر في لومي توجو في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000 .

النظام الأساسي لمفوضية الإتحاد الإفريقي

أحكام عامة

المفوضية هي أمانة الإتحاد وتعمل بصفتها هذه طبقاً للمادتين 5 و 20 من القانون التأسيسي .

المادة 1

التعريفات

في النظام الأساسي هذا :

- يقصد بكلمة " المؤتمر " : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد .
- يقصد بكلمة " الرئيس " : رئيس المفوضية مالم يحدد عكس ذلك .
- يقصد بعبارة " القانون التأسيسي " : القانون التأسيسي للإتحاد .
- يقصد بكلمة " المفوضية " : أمانة الإتحاد .
- يقصد بكلمة " اللجنة " : لجنة فنية متخصصة للإتحاد .
- يقصد بعبارة " القانون التأسيسي " : القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي .
- يقصد بكلمة " المجلس " : المجلس الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للإتحاد .
- يقصد بكلمة " المحكمة " : محكمة العدل للإتحاد .
- يقصد بعبارة " المؤتمر حول ... الخ " : المؤتمر حول الأمن والإستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا .
- يقصد بعبارة " المجلس التنفيذي " : المجلس التنفيذي لوزراء للإتحاد .
- يقصد بعبارة " :الدولة العضو " : دولة عضواً في الإتحاد
- يقصد بعبارة " أعضاء المفوضية " : الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين .
- يقصد بكلمة " الشراكة " : الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا .
- يقصد بكلمة " المنظمة " : منظمة الوحدة الإفريقية .
- يقصد بكلمة " البرلمان " : البرلمان الإفريقي للإتحاد .
- يقصد بمختصر " ل . م . د " : لجنة الممثلين الدائمين .
- يقصد بمختصر " م . إ . إ " : المجموعات الإقتصادية الإقليمية .
- يقصد بكلمة " الإتحاد " : الإتحاد الإفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي .

المادة 2

التشكيل

تتكون المفوضية من الأعضاء التاليين :

- أ- الرئيس .
 - ب- نائب واحد للرئيس .
 - ج- ثمانية (8) مفوضين .
- 2- يجوز للمؤتمر أن يقوم بمراجعة عدد المفوضين عندما يرى ذلك ضرورياً .
- 3- يساعد أعضاء المفوضية العدد اللازم من العاملين على كفاءة حسن سير عمل المفوضية .

المادة 3

المهام

- 1- تقوم المفوضية بالمهام المسندة إليها بموجب القانون التأسيسي والمهام المحددة في البروتوكولات الملحقة بالقانون وقرارات الإتحاد وكذلك تلك التي ينص عليها هذا النظام الأساسي .
 - 2- تقوم المفوضية بمايلي :
- أ- تمثيل الإتحاد والدفاع عن مصالحه بتوجيه من المؤتمر والمجلس التنفيذي وحسب تفويضهما .
 - ب- صياغة مقترحات للبحث من قبل الأجهزة الأخرى .
 - ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى .
 - د- تنظيم وإدارة إجتماعات الإتحاد .
 - هـ- العمل كحارس للقانون التأسيسي وبروتوكولاته والمعاهدات والمواثيق القانونية والمقررات الأخرى الصادرة عن الإتحاد وكذلك تلك الموروثة عن منظمة الوحدة الإفريقية .
 - و- إنشاء الوحدات التشغيلية التي تراها ضرورية – على أساس البرامج المعتمدة .
 - ز- تنسيق ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى بالتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين وتقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي بانتظام .

ح- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج وسياسات الإتحاد بما في ذلك المؤتمر حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا .

ط- وضع مشاريع مواقف موحدة للإتحاد وتنسيق التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء أثناء المفاوضات الدولية .

ي- إعداد برنامج وميزانية الإتحاد للموافقة عليهما من قبل أجهزة صنع السياسات .

ك- إدارة موارد الميزانية والموارد المالية بما في ذلك تحصيل مختلف الإيرادات وإنشاء الصناديق الإنتمانية والإحتياطية والخاصة طبقاً للموافقات المناسبة وقبول التبرعات والمنح التي تتطابق مع أهداف ومبادئ الإتحاد .

ل- إدارة أصول الإتحاد وخصومه طبقاً للنظم والإجراءات الموضوعية .

م- إعداد خطط ودراسات إستراتيجية لبحثها من قبل المجلس التنفيذي .

ن- إتخاذ الإجراءات في مجالات المسؤولية المسندة إليها من قبل المؤتمر والمجلس التنفيذي وتشمل المجالات مايلي :

1- مكافحة الأوبئة .

2- إدارة الكوارث .

3- مكافحة الجريمة والإرهاب الدوليين .

4- إدارة البيئة .

5- المفاوضات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

6- المفاوضات المتعلقة بالديون الخارجية .

7- السكان ، الهجرة اللاجئين والمشردون .

8- الأمن الغذائي .

9- التكامل الإجتماعي والإقتصادي .

10- وكافة المجالات الأخرى التي تم إتخاذ موقف موحد بشأنها .

س- حشد الموارد وصياغة الإستراتيجيات المناسبة للتمويل الذاتي والأنشطة المولدة للدخل والإستثمار للإتحاد .

ع- تعزيز التكامل والتنمية الإجتماعية والإقتصادية .

ف- توطيد التعاون وتنسيق الأنشطة بين الدول الأعضاء في كافة المجالات ذات الإهتمام المشترك .

- ص- ضمان تعزيز السلام والديمقراطية والأمن والاستقرار .
توفير الدعم التشغيلي لمجلس السلم والأمن .
ر- صياغة وتعزيز وتنسيق ومواءمة برامج وسياسات الإتحاد مع برامج وسياسات المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
ش- إعداد وتقديم تقرير سنوي عن أنشطة الإتحاد إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والبرلمان .
ت- إعداد نظم ولوائح العاملين وللموافقة عليها من قبل المؤتمر .
أ- تنفيذ قرارات المؤتمر بشأن فتح وإغلاق الفروع والمكاتب الإدارية أو الفنية .
ب- متابعة وضمان تطبيق قواعد إجراءات ونظم أجهزة الإتحاد .
ج- التفاوض مع البلدان المضيفة ، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين حول إتفاقيات إستضافة مقر الإتحاد ومكاتبه الإدارية أو الفنية .
د- بناء القدرات للبحث العلمي والتنمية من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والإقتصادية في الدول الأعضاء .
هـ- العمل على تعزيز وترويج أهداف الإتحاد .
و- جمع ونشر المعلومات عن الإتحاد بناء قاعدة بيانات موثوق بها والحفاظ عليها .
ز- ضمان إدراج المسائل المتعلقة بالجنسين في جميع برامج وأنشطة الإتحاد .
ح- إجراء البحث حول بناء الإتحاد وعملية التكامل .
ط- تعزيز القدرات والبنية التحتية والحفاظ على تكنولوجيا المعلومات والإتصال داخل القارة .
ي- إعداد وتقديم النظم الإدارية والأوامر الدائمة والنظم واللوائح الخاصة بإدارة شؤون الإتحاد إلى المجلس التنفيذي ومسك دفاتر الحسابات على نحو سليم .

المادة 4

الواجبات

- 1- لا يطلب أو يتلقى أعضاء المفوضية والعاملون والموظفون الآخرون ، عند أداء واجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارجة عن الإتحاد ويمنعون عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر سلباً على مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام الإتحاد فقط .

- 2- تتعهد كل دولة عضو باحترام الطابع الخاص لمسؤوليات أعضاء المفوضية العاملين الآخرين والموظفين والإمتناع عن محاولة التأثير عليهم عند أداء مهامهم .
- 3- لايجوز لأعضاء المفوضية والعاملين الآخرين ، عند أداء واجباتهم ، أن يباشروا أي وظيفة أخرى بأجر وبدون أجر . وعند بدء مهامهم ، يتعهدون رسمياً بأنهم سوف يحترمون الإلتزامات الناجمة عن ذلك وبصفة خاصة واجباتهم في التصرف بنزاهة وتحفظ ويقومون بتعظيم سلوكهم مع الأخذ في الإعتبار فقط مصلحة الإتحاد وألا يسعوا إلى الحصول أو قبول التعليمات من أي دولة عضو أو سلطة خارج الإتحاد .
- 4- في حالة إنتهاك هذه الإلتزامات ، يجوز للمؤتمر ، بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو المفوضية إتخاذ إجراءات تأديبية ضد أعضاء المفوضية .
- 5- في حالة إنتهاك هذه الإلتزامات ، فإن الإجراءات الداخلية الواردة في نظم ولوائح العاملين ، تطبق شريطة أن يكون للموظف المعني الحق في الطعن لدى المحكمة أو المؤتمر قبل إنشاء هذه المحكمة .

المادة 5

المقر الرئيسي للمفوضية

- 1- مقر المفوضية هو المقر الرئيسي للإتحاد في مدينة أديس أبابا ، أثيوبيا .
- 2- المقر الرئيسي مخصص للإستخدام الرسمي من قبل الإتحاد .
- 3- يجوز لرئيس المفوضية أن يصرح بعقد إجتماعات أو تنفيذ مهام إجتماعية في المقر الرئيسي أو أي مكاتب أخرى للإتحاد عندما تكون مثل هذه الإجتماعات والمهام مرتبطة بشكل وثيق بأهداف ومبادئ الإتحاد وغاياته ومتطابقة معها .

المادة 6

إنتخاب أعضاء المفوضية

- 1- تحكم إنتخاب أعضاء المفوضية قواعد إجراءات المؤتمر وقواعد إجراءات المجلس التنفيذي والنظام الحالي .
- 2- يكون للإقليم الذي يتم تعيين الرئيس ونائبه منه الحق في مفوض واحد (1) فقط ويكون للأقاليم الأخرى الحق في مفوضين اثنين (2) .
- 3- يكون أحد المفوضية على الأقل من كل إقليم امرأة .

المادة 7

رئيس المفوضية

- 1- تتمثل مهام ومسؤوليات الرئيس فيما يلي :
 - أ- الرئيس التنفيذي .
 - ب- الممثل الشرعي للإتحاد .
 - ج- الأمر بالصرف للمفوضية .
- 2- يكون رئيس المفوضية مسؤولاً مباشرة أمام المجلس التنفيذي عن أداء مهامه بفعالية .

المادة 8

مهام الرئيس

- 1- تكون مهام الرئيس ، من بين مهام أخرى ، كما يلي :
 - أ- رئاسة كافة إجتماعات ومداومات المفوضية .
 - ب- إتخاذ التدابير لتعزيز وترويج أهداف ومبادئ الإتحاد وتعزيز أدائه .
 - ج- توطيد التعاون مع المنظمات الأخرى من أجل تحقيق أهداف الإتحاد .
 - د- المشاركة في مداومات المؤتمر والمجلس التنفيذي واللجان وأي أجهزة أخرى للإتحاد ، عند الإقتضاء ، وحفظ محاضر هذه المداومات .
 - هـ- تقديم التقارير التي يطلبها المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين واللجان وأي أجهزة أخرى للإتحاد ، عند الإقتضاء .
 - و- القيام ، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، بإعداد نظم ولوائح العاملين وتقديمها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها .
 - ز- القيام ، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، بإعداد الميزانية والحسابات التي تمت مراجعتها وبرنامج العمل وتقديمها إلى الدول الأعضاء قبل بدء دورات المؤتمر والمجلس التنفيذي بشهر واحد على الأقل .
 - ح- العمل كوديع لكافة معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من الموثائق القانونية الأخرى للإتحاد والقيام بالمهام المرتبطة بذلك .
 - ط- العمل كوديع لوثائق التصديق على كافة الإتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية الإتحاد أو الإنضمام إليها ونقل المعلومات الخاصة بذلك إلى الدول الأعضاء .
 - ي- إستلام نسخ من الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء .
 - ك- إستلام الإخطار من الدول الأعضاء التي قد ترغب في التخلي عن عضويتها في الإتحاد كما تنص عليه المادة 31 من القانون التأسيسي .

- ل- إبلاغ الدول الأعضاء بالطلبات المقدمة كتابة من دول أعضاء بشأن إدخال تعديلات على القانون التأسيسي أو مراجعة وإدراج هذه الطلبات في جدول أعمال المؤتمر كما تنص عليه المادة 23 من القانون التأسيسي .
- م- توزيع جدول الأعمال المؤقت لدورات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين على الدول الأعضاء .
- ن- إستلام المقترحات مع المذكرات الإيضاحية لإدراج بنود في جدول أعمال المؤتمر والمجلس التنفيذي قبل إنعقاد الدورة بستين (60) يوماً على الأقل .
- س- إستلام الطلبات من أي دولة عضو وتوزيعها إذا كانت تتفق مع قواعد المؤتمر أو المجلس التنفيذي ، بشأن عقد دورة غير عادية للمؤتمر أو المجلس التنفيذي .
- ع- تقييم الاحتياجات المتعلقة بفروع أو مكاتب إدارية وفنية بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، إذا كان ذلك لازماً للأداء الكافي لمهام اللجنة ، وإنشاء مثل هذه الفروع أو المكاتب ، أو إلغائها عند الإقتضاء ، بموافقة المؤتمر .
- ف- التشاور والتنسيق حول أنشطة الإتحاد مع الحكومات والمؤسسات الأخرى للدول الأعضاء والمجموعات الإقتصادية الإقليمية .
- ص- تعيين العاملين في المفوضية طبقاً لأحكام المادة 18 من هذا النظام الأساسي .
- ق- الإضطلاع بالمسؤولية الكاملة المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للمفوضية .
- ر- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الإتحاد وأجهزته .
- ش- القيام بالتمثيل الدبلوماسي للإتحاد .
- ت- الاتصال الوثيق مع أجهزة الإتحاد لتوجيه ودعم ومراقبة أداء الإتحاد في مختلف المجالات من أجل كفالة التطابق والإنسجام مع السياسات والإستراتيجيات والبرامج والمشاريع المقررة .
- ض- القيام بأي مهام أخرى قد يحددها المؤتمر أو المجلس التنفيذي .
- غ- الإشراف على سير عمل المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للإتحاد .
- ث- تنسيق جميع أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين .
- 2- يجوز لرئيس المفوضية تفويض أي من سلطاته لنائب رئيس المفوضية .

المادة 9

نائب رئيس المفوضية

- 1- يكون نائب رئيس المفوضية مسؤولاً عند أداء مهامه أمام الرئيس . ويتولى في جملة أمور ، المهام التالية :
- أ- مساعدة الرئيس على أداء مهامه .

- ب- أداء المهام التي يسندها إليه الرئيس .
ج- إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمفوضية .
د- تولى مهام الرئيس في حالة وفاته أو عجزه الدائم ، إلي أن يتم تعيين رئيس جديد .
هـ- تولى مهام الرئيس في حالة غيابه أو عجزه مؤقتاً .
2- في حالة غياب أو وفاة أو عجز مؤقت أو دائم لنائب الرئيس ، فإن الرئيس يعين بالتشاور مع رئيس الإتحاد ، أحد المفوضين لتولى مهام نائب الرئيس في إنتظار عودة شاغل المنصب أو إنتخاب نائب جديد للرئيس حسبما يقتضيه الوضع .

المادة 10

مدة الولاية وإنهاؤها

- 1- تكون مدة ولاية أعضاء المفوضية أربع (4) سنوات . ويجوز للأعضاء أن يتنافسوا لإعادة إنتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات .
2- يجوز للمؤتمر أن ينهي تعيين أعضاء المفوضية عندما يقتضي ذلك حسن سير عمل الإتحاد ، طبقاً لأحكام النظم الداخلية للمفوضية .
3- في حالة عدم تمكن أي مفوض – لأي سبب كان – من استكمال مدة ولايته ، تمنح الفرصة للإقليم الذي ينتمي إليه المفوض لتقديم مرشح آخر لإستكمال الفترة المنقبة من ولايته .

المادة 11

المفوضون

يكون كل مفوض مسؤولاً عن تنفيذ جميع القرارات والسياسات والبرامج المتعلقة بالمنصب الذي إنتخب لشغله ويكون مسؤولاً عن أداء مهامه أمام رئيس المفوضية .

المادة 12

مناصب المفوضية

- 1- تتوزع مناصب المفوضية على النحو التالي :
أ- السلم والأمن (منع النزاعات وإدارتها وتسويتها ومكافحة الإرهاب ...) .
ب- الشؤون السياسية (حقوق الإنسان ، الديمقراطية ، الحكم الرشيد المؤسسات الانتخابية منظمات المجتمع المدني الشؤون الإنسانية واللاجئون والعائدون والمشردون داخلياً ...) .
ج- البنية التحتية والطاقة (الطاقة ، النقل والمواصلات ، البنية التحتية والسياحة) .

- د- الشؤون الإجتماعية (الصحة الأطفال مكافحة المخدرات السكان الهجرة العمل العمالة الرياضة الثقافة) .
- هـ- الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا (التعليم ، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشباب الموارد البشرية العلم والتكنولوجيا) .
- و- التجارة والصناعة (التجارة الجمارك ومسائل الهجرة) .
- ز- الإقتصاد الريفي والزراعة والثروة الحيوانية (الإقتصاد الريفي ، الزراعة والأمن الغذائي ، الماشية ، البيئة ، المياه والموارد الطبيعية والتصحر ...) .
- ح- الشؤون الإقتصادية (التكامل الإقتصادي ، المسائل النقدية ، تنمية القطاع الخاص الإستثمار وتعبئة الموارد ...) .
- 2- بالنظر إلى أن مسائل الجنسين مشتركة بين جميع مناصب المفوضية تنشأ وحدة خاصة في مكتب الرئيس لتنسيق كافة أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين .

المادة 13

ترشيح المفوضين

- 1- تكون هناك عملية للإختيار المسبق على المستوي الإقليمي . ويقدم كل إقليم مرشحين اثنين بما في ذلك إمراة لشغل كل منصب وتقوم عملية الترشيح على أساس طرق يحددها الإقليم ويشكل المرشحون المختارون على المستوي الإقليمي جزءاً من المجموعة القارية .

المادة 14

عملية الاختبار المسبق الرئيسية

- 1- يتم تشكيل مجموعة مكونة من ممثلين اثنين (2) لكل اقليم لتولي مهمة الإختيار الرئيسية .
- 2- تتكون المجموعة من وزراء يساعدهم فريق من المستشارين المستقلين للقيام بعملية الإختيار .
- 3- تقدم المجموعة قائمة تضم إسمي مرشحين (2) لشغل كل منصب علي الأقل للإنتخاب من قبل المجلس التنفيذي . وتأخذ القائمة المختصرة للمرشحين بعين الإعتبار صيغة التوزيع الجغرافي الإقليمي المتفق عليها .

المادة 15

مؤهلات وخبرة المفوضين

- 1- يجب أن تتوفر لدى المفوضين شهادة جامعية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها كحد أدنى للمؤهلات العلمية المطلوبة .
- 2- يجب أن تتوفر لدى المفوضين خبرة عملية لمدة عشر (10) سنوات علي الأقل مع سجل حافل في حكومة او برلمان او منظمة تابعة للقطاع الخاص .
- 3- يتم تعيين مواطني الدول الأعضاء فقط كمفوضين شريطة ألا يتم تعيين مفوضين إثنين (2) من مواطني نفس الدولة العضو. ويكون الحد الأدنى للسنة خمساً وثلاثين (35) سنة .

المادة 16

إجراءات التصويت لانتخاب المفوضين

- 1- يتم توزيع الترشيحات الخاصة بالمفوضين على جميع الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل .
- 2- في حالة عدم حصول المرشح على أغلبية الثلثين المطلوبة لانتخابه في الإقتراع الأول ، يستمر الإقتراع حتي يحصل أحد الرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة . وإذا ظل الإقتراع الثالث غير حاسم ، يقتصر الإقتراع الذي يليه على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع المثلث .
- 3- في حالة عدم حصول المرشحين الإثنين على أغلبية الأصوات المطلوبة ، ينسحب المرشح الذي يحصل علي أقل عدد من الأصوات . يستمر الإقتراع بعد ذلك لانتخاب المرشح المتبقي .
- 4- في حالة عدم حصول المرشح المتبقي على أغلبية الثلثين المطلوبة ، يتم تعليق الانتخابات حتى انعقاد الدورة التالية للمجلس التنفيذي – أحد المفوضين لتولي مهام المنصب حتي يتم تعيين مفوض جديد وفقاً لقواعد الإجراءات

المادة 17

قواعد الإجراءات

- 1- تعتمد المفوضية قواعد الإجراءات الخاصة بها .

المادة 18

تعين العاملين الآخرين في المفوضية

- 1- تساعد أعضاء المفوضية في أداء مهامهم مجموعة من كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين على نحو مناسب ومن ذوي الخبرة الذين يتم توفير حوافز كافية لهم .
- 2- يقوم بتعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين في المفوضية ، مجلس تعيينات مكون من أعضاء المفوضية ورئيس قسم الموارد البشرية و المستشار القانوني وممثل إتحاد العاملين .
- 3- قبل بدء عملية تعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين في المفوضية يتم الحصول على موافقة اللجنة للممثلين الفرعية للميزانية والشؤون الإدارية والمالية التابعة للجنة الممثلين الدائمين ، وذلك بعد ان تقدم اليها مواصفات الوظائف ومبرراتها والآثار المالية المترتبة عليها .
- 4- يتم تعيين بقية العاملين العامين / المساعدين في المفوضية وتوظيفهم عن طريق آلية وأجراءات تتضمنها نظم ولوائح العاملين المعدلة .
- 5- تتم عملية التعيين وفقاً لإجراءات تعيين محكمة ومدروسة بغية ضمان أقصى قدر ممكن من الشفافية والموضوعية .
- 6- عند تعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين ، فإن مجلس التعيينات :
 - أ- يمسك بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين .
 - ب- يطبق نظم الحصص الذي يوصي به المجلس التنفيذي ويوافق عليه المؤتمر على أساس حد أدنى من المناصب يخصص لكل دولة عضو وعدد إضافي من المناصب يخصص للدول الأعضاء على أساس معايير متفق عليها بما في ذلك المساهمات المقررة .
- 7- عند تعيين العاملين المشار اليه في الفقرة السابقة وتحديد ظروف عملهم ، تمنح الأهمية القصوى للحاجة إلى ضمان الإحتفاظ بالعاملين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة .

- 8- لا يحق تعيين مواطني الدول الأعضاء التي تخضع للعقوبات بسبب تخلفها عن دفع المساهمات المقدرة في ميزانية الإتحاد لمدة سنتين أو أكثر أو لعدم التزامها بقرارات وسياسات الإتحاد .
- 9- تطبق هذه الاحكام أيضاً عند التعيين للعمل في مشاريع يتم تمويلها عن طريق موارد / إعمادات خارج الميزانية .
- 10- تتم ترقية كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين للمفوضية والنهوض بهم من قبل مجلس الترقيات وذلك وفقاً للمعايير التالية ، من بين معايير أخرى :
- أ- التقارير السنوية لتقييم الأداء .
- ب- نتائج الإمتحانات والمقابلات التنافسية التي يجريها مجلس مكون من ممثلي المفوضية وإتحاد العاملين .
- 11- يتم تشكيل مجلس تأديب مكون من ممثلي المفوضية طبقاً لنظم ولوائح العاملين ويتم توضيح نوع سوء السلوك الذي يستوجب إتخاذ الإجراءات التأديبية في نظم ولوائح العاملين التي تقوم المفوضية بوضعها ويقرها المجلس التنفيذي .
- 12- توفر المفوضية مجموعة مكافآت وظروف خدمة يمكن مقارنتها بظروف خدمة المنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات المتعددة الأطراف ومنظمات القطاع الخاص التي تتمتع بمكانه مماثلة وذلك لإجتذاب عاملين ذوي مستويات واستبقائهم .

المادة 19

الإمتيازات والحصانات

- 1- تحكم المقر الرئيسي للإتحاد والأجهزة الأخرى والمكاتب الإدارية والفنية للإتحاد إتفاقيات مقار يتم التفاوض عليها من قبل المفوضية مع البلدان المضيفة ويوافق عليها المجلس التنفيذي وتراجع بصفة دورية لضمان الإلتزام الدقيق بها وتسهيل حسن سير عمل المفوضية .
- 2- يتمتع المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للإتحاد بالإمتيازات والحصانات الواردة في الإتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول الإمتيازات والحصانات وإتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية وإتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية .

المادة 20

البرنامج والميزانية

- 1- تعد المفوضية برنامج وميزانية الإتحاد كل سنتين (2) وتعرضهما على المؤتمر للبحث من خلال لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي .
- 2- يشمل البرامج والميزانية المقترحة علي :
 - أ- برامج أنشطة المفوضية .
 - ب- مصروفات المؤتمر والمجلس التنفيذي واللجان والأجهزة الأخرى للإتحاد .
 - ج- قائمة بالمساهمات المقدمة من جانب الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الأنصبة الذي يقرره المجلس التنفيذي .
 - د- تقييم لمختلف إيرادات الإتحاد .
 - هـ- وصف للوضع المالي لصندوق رأس المال العامل كما تم انشاؤه بموجب هذا النظام الاساسي .
 - و- قائمة أسمية بمجموع الموظفين في المفوضية .
- 3- تتشاور المفوضية عند إعداد برامج وميزانية الإتحاد مع مختلف أجهزة الإتحاد .

المادة 21

الموارد المالية

- 1- يقوم الرئيس ، فور موافقة المؤتمر على الميزانية بإرسالها إلى الدول الأعضاء مع جميع الوثائق ذات الصلة قبل حلول اليوم الأول من السنة المالية بثلاثة (3) شهور .
- 2- ترفق بالميزانية قائمة توضح المساهمات السنوية المقررة على دول كل دولة عضو .
- 3- تصبح المساهمة السنوية لكل دولة مستحقة الدفع في اليوم الأول من السنة المالية أي أول نوفمبر .
- 4- يقدم الرئيس بياناً فصلياً إلى الدول الأعضاء عن مدفوعات المساهمات والمساهمات المستحقة .

المادة 22

الصندوق العام

- 1- يكون هناك صندوق عام تودع فيه الفئات التالية من الحسابات :

- أ- المساهمات السنوية للدول الأعضاء .
 - ب- الإيرادات المتنوعة بما في ذلك التبرعات والمنح .
 - ج- السلف من صندوق رأس المال العامل .
- 2- تتم تغطية جميع المصروفات المعتمدة في إطار الميزانية من الصندوق العام .

المادة 23

الصناديق الخاصة

يجوز للرئيس أن ينشئ صناديق خاصة بما فيها صناديق إنتمائية وصناديق احتياطية بموافقة المجلس التنفيذي . ويحدد المجلس التنفيذي أهداف وحدود هذه الصناديق . وتتم إدارة هذه الصناديق في حسابات منفصلة وفقاً للنظم واللوائح المالية للإتحاد .

المادة 24

الهياكل والهبات الأخرى

- 1- يجوز للرئيس أن يقبل نيابة عن الإتحاد الهياكل والهبات والتبرعات و المنح الأخرى التي تقدم إلى الإتحاد شريطة أن تتفق هذه التبرعات مع أهداف ومبادئ الإتحاد وتبقى ملكاً له .
- 2- في حالة التبرعات النقدية التي تقدم لأغراض خاصة ، تتم معاملة هذه الصناديق كصناديق إنتمائية أو خاصة وفقاً للمادة 20 من هذا النظام الأساسي . وتعتبر التبرعات النقدية المقدمة بدون أغراض خاصة كإيرادات متنوعة .

المادة 25

الإيداع في الصناديق

تحدد المفوضية المؤسسات المالية التي تودع فيها صناديق الإتحاد ويتم قيد الفوائد التي تدرها هذه الصناديق بما في ذلك صندوق رأس المال العامل كإيرادات متنوعة .

المادة 26

الحسابات والمراجعة

- 1- تتم إدارة حسابات الإتحاد بالعملات التي يحددها المجلس التنفيذي بناءً على إقتراح المفوضية .
- 1- يضمن رئيس المفوضية مراجعة حسابات الإتحاد من قبل مراجعين خارجيين في نهاية كل سنة مالية ، بما في ذلك حسابات المشاريع الممولة بالموارد الخارجة عن الميزانية .
- 2- يقدم الرئيس الي المجلس التنفيذي لموافقته وفي أقرب فرصة ممكنة ، النظم الكاملة التي تحكم الطريقة المحاسبية للإتحاد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة .

المادة 27

التعديلات

- 1- يجوز للمؤتمر تعديل النظام الأساسي للمفوضية .

المادة 28

الدخول حيز التنفيذ

- يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ فور إعتماده من قبل المؤتمر .

بروتوكول بشأن التعديلات التي أدخلت على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي

إن الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي / الأطراف في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي .
قد إتفقت على إعتماد التعديلات التي أدخلت على القانون التأسيسي على النحو التالي :

المادة (1)

التعريفات

في هذا البروتوكول ، تكون للكلمات التالية المعاني المسندة إليها فيما أدناه ما لم يتم النص على خلاف ذلك :

- تعني كلمة " القانون " القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي .
- تعني كلمة " المؤتمر " مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي .
- تعني كلمة " الرئيس " رئيس المؤتمر .
- تعني كلمة " المحكمة " محكمة العدل للإتحاد ، ومحكمة العدل لها نفس المعني .
- تعني كلمة " الإتحاد " الإتحاد الإفريقي .

المادة (2)

الديباجة

في الفقرة الأولى من ديباجة القانون التأسيسي ، إستبدلت كلمة " الآباء المؤسسون " بالمؤسسون .

المادة (3)

الأهداف

في المادة - 3 من القانون التأسيسي (الأهداف) ، إدخال ثلاث فقرات فرعية جديدة (ط) و (ع) و (ف) و إعادة ترقيم الفقرات الفرعية نتيجة لذلك .

- (ط) ضمان مشاركة المرأة الفعالة في صنع القرار ، لاسيما في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية .
- (ع) صياغة وتعزيز سياسات موحدة حول التجارة ، الدفاع والعلاقات الخارجية لضمان الدفاع عن القارة وتعزيز مواقفها في المفاوضات .
- (ف) دعوة الإفريقيين في المهجر إلى المشاركة التامة في بناء الإتحاد الإفريقي وتشجيعهم على ذلك بوصفهم جزءاً هاماً من قارتنا .

المادة (4)

المبادئ

- في المادة 4- من القانون التأسيسي (المبادئ) التوسع في الفقرة الفرعية (ح) وإدخال فقرتين فرعيتين جديدتين (ف) و(ص) .
- (ح) حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر صادر عن المؤتمر في ظل ظروف خطيرة ، ممثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذلك في حالة تهديد خطير للنظام الشرعي لإستعادة السلام والإستقرار إلى الدولة العضو في الإتحاد بناءً على توصية مجلس السلم والأمن .
- (ف) إمتناع أي دولة عضو عن الدخول في أي معاهدة أو حلف يتنافى مع مبادئ وأهداف الإتحاد .
- (ص) منع أي دولة عضو من السماح بإستخدام أراضيها كقاعدة للقيام بأعمال تخريبية ضد دولة عضو أخرى .

المادة (5)

أجهزة الإتحاد

- في المادة 5- من القانون التأسيسي (أجهزة الإتحاد) ، إدخال فقرة فرعية جديدة (و) وإعادة ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة وفقاً لذلك .
- (و) مجلس السلم والأمن .

المادة (6)

المؤتمر

في المادة 6 - من القانون التأسيسي (لمؤتمر) وفي أي مكان آخر منه ، إستبدال كلمة " الرئيس" () بكلمة () وحذف الجملة الثانية من الفقرة الفرعية 3 وإدخال فقرات 4 ، 5 ، 6 ، 7 جديدة .

3- يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية .

4- يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بمبادرة من الرئيس وبعد المشاورات اللازمة مع جميع الدول الأعضاء أو بطلب من أي دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء .

5- ينتخب المؤتمر رئيسة من بين رؤساء الدول أو الحكومات في بداية كل دورة عادية وعلى أساس التناوب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

6- تساعد رئيس المؤتمر وهيئة مكتب يختارها المؤتمر على أساس التمثيل الجغرافي العادل .

7- عندما انعقد المؤتمر في المقر الرئيسي يجري إنتخاب رئيس المؤتمر مع الأخذ في المقر الرئيسي يجري إنتخاب رئيس المؤتمر مع الأخذ في الإعتبار مبدأ التناوب .

المادة (7)

مهام رئيس المؤتمر

إدخال مادة 7 جديدة (مكررة) على القانون التأسيسي :

1- يمثل الرئيس الإتحاد خلال مدة ولايته أو مدة ولايتها بغية تعزيز أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي كما تنص على ذلك المادتان 3 و4 من القانون التأسيسي ويقوم تقوم أيضاً بالتعاون مع رئيس المفوضية ، بتنفيذ مهام المؤتمر المحددة في المادة 9 (هـ) و (ز) من القانون التأسيسي .

2- يجوز لرئيس المؤتمر توجيه الدعوة لعقد إجتماعات الأجهزة الأخرى للإتحاد من خلال رؤسائها أو رؤسائها التنفيذيين وطبقاً لقواعد إجراءات هذه الأجهزة .

المادة (8)

المجلس التنفيذي

- إدخال فقرة 3 جديدة في المادة 10 من القانون التأسيسي (المجلس التنفيذي) .
- 3- تساعد رئيس المجلس التنفيذي هيئة مكتب يختارها المجلس التنفيذي على أساس التمثيل الجغرافي العادل .

المادة (9)

مجلس السلم والأمن

- إدخال مادة 20 (مكررة) جديدة في القانون التأسيسي .
- 1- بموجب هذا القانون تم إنشاء مجلس السلم والأمن للإتحاد الذي يعمل كجهاز دائم لصنع القرار حول منع النزاعات وإدارتها وتسويتها .
- 2- يحدد المؤتمر مهام وسلطات وتكوين وتنظيم مجلس السلم والأمن ويضمن في بروتوكول متعلق بذلك .

المادة (10)

لجنة الممثلين الدائمين

- في المادة 21 من القانون التأسيسي (لجنة الممثلين الدائمين) إدخال فقرة 3 جديدة :
- 3- تساعد رئيس لجنة الممثلين الدائمين هيئة مكتب يتم إختيارها على أساس التمثيل الجغرافي العادل .

المادة (11)

اللغات الرسمية

- في المادة 25 من القانون التأسيسي (لغات العمل) إستبدال العنوان لغات العمل باللغات الرسمية واستبدال النص الحالي بما يلي :
- 1- تكون اللغات الرسمية للإتحاد وجميع المؤسسات التابعة هي اللغات العربية والإنجليزية الفرنسية البرتغالية ، الإسبانية السواحيلية وأي لغة إفريقية أخرى .
- 2- يحدد المجلس التنفيذي العملية والطرق الواقعية لإستخدام اللغات الرسمية كلغات عمل .

المادة (12)

إنهاء العضوية

تم حذف المادة 31 من القانون التأسيسي (إنهاء العضوية) .

المادة (13)

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق عليه من قبل أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر بثلاثين (30) يوماً.

اعتمده الدورة غير العادية الأولى لمؤتمر الإتحاد الإفريقي أديس أبابا إثيوبيا في 3- فبراير 2003 والدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي في مابوتو موزنبيق ، في 11 يوليو 2003 .